

**بروتوكول لحماية البحر المتوسط من
التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف
القاري وقاع البحر وتربيته التحتية**

الديباجة

إن الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول،

**باعتبارها أطرافاً في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة في
برسلوحة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦،**

إذ تضع في اعتبارها المادة ٧ من هذه الاتفاقية،

**إذ تضع في إعتبارها الزيادة في الأنشطة المتعلقة باستكشاف واستغلال البحر
المتوسط وقاعه وتربيته التحتية**

إذ تسلم بأن التلوث الذي قد ينجم عنها يمثل خطراً شديداً على البيئة والبشر،

**ورغبة منها في حماية وصياغة البحر المتوسط من التلوث الناجم عن أنشطة
الاستكشاف والاستغلال،**

**إذ تأخذ في اعتبارها البروتوكولين المتعلدين باتفاقية حماية البحر المتوسط
من التلوث، ولاسيما البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط
 بالنفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ، المعتمد في برسلوحة في ١٦
 شباط/فبراير ١٩٧٦ والبروتوكول المتعلق بالمناطق الممتدة بحماية خاصة في البحر
 المتوسط، المعتمد في جنيف في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢،**

**إذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،
 التي وقعتها أطراف متعاقدة كثيرة في خليج منتيجو في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،**

**إذ تسلم بالغروق في مستويات التنمية فيما بين البلدان الساحلية، و إذ تأخذ في
اعتبار الفروق في مستويات التنمية فيما بين البلدان النامية،**

اتفقنا على ما يلى :

القسم الأول أحكام عامة

المادة ١ تعاريف

أ) **لأغراض هذا البروتوكول :**

تعنى "اتفاقية" اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة في بروشورة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦.

(ب) تعنى "منظمة" الهيئة المشار إليها في المادة ١٢ من الاتفاقية.

(ج) تعنى "موارد" جميع الموارد المعدنية، سواء الصلبة أو السائلة أو الغازية.

(د) تعنى "أنشطة المتعلقة باستكشاف و/أو استغلال الموارد في منطقة البروتوكول" (يشار إليها هنا بعبارة "أنشطة"):

(١) أنشطة البحث العلمي المتعلقة بموارد قاع البحر وتربيته التحتية،

(٢) أنشطة الاستكشاف :

الأنشطة المتعلقة بالزلزال وعمليات مسح قاع البحر وتربيته التحتية وأخذ العينات،

عمليات الحفر لاستكشاف النفط،

(٣) أنشطة الاستغلال:

إنشاء منشآت لأغراض استخراج الموارد والأنشطة المتصلة بها،

عمليات الحفر المتعلقة بالنفط،

الاستخراج والمعالجة والتخزين،

التقل بواسطه خطوط الأنابيب إلى البر وتحميل السفن،

عمليات الصيانة والاصلاح والعمليات المساعدة الأخرى،

(هـ) يعرف "التلوث" كما ورد في المادة ٢ (أ) من الاتفاقية.

(و) تعنى "منشأة" أي هيكل ثابت أو عائم وأى جزء متكامل منه، مستخدم في الأنشطة تشمل بصورة خاصة :

(١) وحدات حفر ثابتة أو نقالة في عرض البحر،

- (٢) وحدات انتاج ثابتة أو عائمة بما في ذلك الوحدات الموضوعة ديناميكيا،
- (٣) مرافق التخزين في عرض البحر بما في ذلك السفن المستخدمة لهذا الفرض،
- (٤) محطات التحميل في عرض البحر وأنظمة نقل المنتجات المستخرجة مثل خطوط الأنابيب المغمورة تحت الماء،
- (٥) الأجهزة المتصلة بها ومعدات إعادة التحميل والمعالجة والتخزين والتخلص من المواد المستخرجة من قاع البحر وتربيته التحتية،
- (ز) يعني "مشغل":
- (١) الشخص الطبيعي أو القانوني الذي ي Roxn له الطرف الذي له حق ممارسة الولاية القضائية على المنطقة التي تجري فيها الأنشطة (يشار إليه هنا بعبارة "الطرف المتعاقد") طبقاً لهذا البروتوكول للقيام بأنشطة و/أو يقوم بتنفيذ تلك الأنشطة، أو
- (٢) أي شخص ليس لديه ترخيصاً صالحاً في إطار معنى هذا البروتوكول، ولكن له فعلياً سيطرة كاملة على الأنشطة،
- (ح) تعني "منطقة السلام" المنطقة المقامة حول المنشآت طبقاً لـأحكام القانون الدولي العام والمتطلبات التقنية، مع وضع حدود ملائمة لضمان سلامة كل من الملاحة والمنشآت،
- (ط) تعني "نفايات" مواد من أي نوع أو شكل أو طابع تاجمه عن أنشطة يشملها هذا البروتوكول يري التخلص منها أو المتتصود التخلص منها أو مطلوب التخلص منها،
- (إ) تعني "المواد الضارة أو المؤذية" مواد من أي نوع أو شكل أو طابع، قد تسبب تلوثاً، إذا أدخلت إلى منطقة البروتوكول،
- (ك) تعني "خطة استخدام الكيماويات" خطة وضعها المشغل لأى منشأة في عرض البحر تبين:
- (١) الكيماويات التي ينوي المشغل استخدامها في عملياته،
- (٢) الفرض أو لأغراض التي ينوي من أجلها المشغل استخدام كيماويات،
- (٣) الحد الأقصى لتركيزات الكيماويات التي ينوي المشغل استخدامها مع أي مواد أخرى، والحد الأقصى لكميات التي ستستخدم في أي فترة محددة،
- (٤) المنطقة التي يجوز أن تتسبّب فيها الكيماويات إلى البيئة البحرية،

- (ال) يعني "زيت النفط" في أي شكل بما في ذلك الزيت الخام وزيت الوقود والنظایات الزيتية وفضلات الزيت والمنتجعات المكررة، دون امساس بحدود الطابع العام لمسابق، بما في ذلك المواد الواردة في التدليل بهذا البروتوكول،
- (م) يعني "مخلوط زيتى" أي مخلوط مع أي محتوى زيتى،
- (ن) تعنى "مجاري":
- (١) مياه التصريف والنفايات الأخرى من بالوعات دورات المياه والباول والمراحيض،
 - (٢) مياه التصريف من المرافق الطبية (المستوصفات والمستشفيات وما إلى ذلك) عبر أحواض الفسيل والمفاسل والبالوعات الموجودة في هذه المرافق،
 - (٣) مياه النفايات الأخرى عند مزجها بعمليات التصريف المحددة أعلاه،
- (س) تعنى "فضلات" جميع أنواع نفايات الطعام والنفايات المنزلية والنفايات المتولدة من تشفير العمليات العادمة للمنشآت والمفروض التخلص منها بصورة مستمرة أو دورية، فيما عدا المواد المحددة أو الواردة في مكان آخر في هذا البروتوكول،
- (ع) يعني "حد المياه العذبة" موقع في مجاري المياه تكون فيه زيادة ملحوظة في الملوحة نتيجة لوجود مياه البحر، وذلك عند إنخفاض المد والجزر وخلال فترة إنخفاض تدفق المياه العذبة.
- المادة ٢ نطاق التطبيق الجغرافي**
- ١- تشمل المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول (يشار إليها في هذا البروتوكول فيما يلى بعبارة "منطقة البروتوكول"):
- (أ) منطقة البحر المتوسط كما حددت في المادة ١ من الاتفاقية، بما في ذلك الرصيف القاري وقاع البحر وتربيته التحتية،
 - (ب) المياه، بما في ذلك قاع البحر وتربيته التحتية، الواقعة من اليابسة عند خطوط الأساس التي يتأس عنها عرض البحر الإقليمي وتمتد، في حالة مجاري المياه، إلى حدود المياه العذبة،
 - يجوز في من الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول (يشار إليهم في هذا البروتوكول بعبارة "الأطراف") أن تضم إلى منطقة البروتوكول أراضي رطبة أو مناطق ساحلية من أراضيها.
 - لا يدخل أي شيء في هذا البروتوكول أو أي إجراء معتمد على أساس هذا البروتوكول، بحقوق أي دولة فيما يتعلق بعدم تحديد الرصيف القاري.

المادة ٢ تعهدات عامة

- ١- تتخذ الأطراف، على نحو فردي أو من خلال التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف، جميع التدابير الملائمة لمنع وخفض ومكافحة والتحكم في التلوث في منطقة البروتوكول الناجم عن أنشطة من خلال خسان استخدام أفضل تكنولوجيا متابعة وفعالة بیناً وملائمة اقتصادياً لهذا الفرض.
- ٢- تضمن الأطراف أن جميع التدابير الضرورية المستخدمة هي من أجل لا تؤدي تلك الأنشطة إلى حدوث أي تلوث.

القسم الثاني- نظام الترخيص

المادة ٤ مبادئ عامة

- ١- تخضع جميع الأنشطة في منطقة البروتوكول، بما في ذلك إقامة المنشآت، إلى ترخيص مكتوب مسبق للاستكشاف أو للاستقلال من السلطة المختصة. وينبغي أن تتأكد هذه السلطة، قبل منح الترخيص، من أن المنشآت قد تم بناؤها طبقاً للمعايير والمارسات الدولية وأن المشغل لديه الكفاءة التقنية والقدرة المالية لتنفيذ هذه الأنشطة. وينبغي منع هذا الترخيص طبقاً للإجراءات الملائمة كما تحددها السلطة المختصة.
- ٢- يرفض الترخيص إذا كانت هناك دلائل على أن الأنشطة المقترحة من المحتمل أن تسبب آثاراً معاكسة على البيئة لا يمكن تجنبها عند الامتثال للشروط الواردة في الترخيص والمشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٦ من هذا البروتوكول.
- ٣- عند النظر في الموافقة على موقع منشأة، يضمن الطرف المتعاقد المختص عدم حدوث آثار معاكسة على المنشآت الموجودة حالياً، ولا سيما خطوط الأنابيب والكابلات.

المادة ٥ متطلبات الترخيص

- ١- يتضمن المشغل المرشح المشروع إلى السلطة المختصة وينبغي أن يشمل مثل هذا الطلب ما يلى بصورة خاصة:
 - (أ) مسحاً يتعلق بالآثار على البيئة نتيجة للأنشطة المقترحة، وقد تطلب السلطة المختصة، على ضوء طبيعة ونطاق ومرة والوسائل التقنية المستخدمة في الأنشطة ومميزات المنطقة، إعداد تقييم للأثر البيئي طبقاً للمرفق الرابع بهذا البروتوكول.
 - (ب) تحديد دقيق للمناطق الجغرافية المتصور القيام فيها بأنشطة، بما في ذلك مناطق السلامة،

- (ج) معلومات عن المؤهلات المهنية والتقنية للمشغل المرشح والعاملين في المنشأة، وكذلك تشكيل الطاقم.
- (د) تدابير السلامة كما حددت في المادة ١٥.
- (هـ) خطة الطوارئ التي وضعها المشغل كما حددت في المادة ١٦.
- (و) تدابير الرصد كما حددت في المادة ١٩.
- (ز) خطط إزالة المنشآت كما حددت في المادة ٢٠.
- (ح) تدابير الوقاية للمناطق المتعددة بحماية خاصة كما حددت في المادة ٢١.
- (طـ) التأمين أو الضمان المالي الآخر لتفطية المسؤلية كما حدد في الفقرة ٢ (بـ) من المادة ٢٧.

-٢- قد تقرر السلطة المختصة، من أجل البحوث العلمية وأشعة الاستكشاف، الحد من نطاق المتطلبات الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة، وذلك على ضوء طابع ونطاق ومرة والوسائل التقنية المستخدمة في الأشعة ومميزات المنطقة.

المادة ٦- منح التراخيص

- ١- تمنح السلطة المختصة التراخيص المشار إليها في المادة ٤ فقط بعد فحص الشروط الواردة في المادة ٥ والمرفق الرابع.
- ٢- يحدد كل ترخيص الأشعة ومرة صلاحية التراخيص، ويعلن الحدود الجغرافية للمنطقة الخاصة للتراخيص، ويحدد المتطلبات التقنية والمنشآت المرخص بها، وتحدد مناطق السلامة الفضورية في مرحلة لاحقة مناسبة.
- ٣- قد يفرض التراخيص شروطاً تتعلق بتدابير أو تقنيات أو وسائل مصممة لخفض مخاطر وأضرار التلوث الناجم عن الأشعة إلى أدنى حد.
- ٤- تخطر الأطراف المنظمة في أسرع وقت ممكن بالتراخيص الممنوحة والمحددة، وتحتفظ المنظمة بسجل لجميع المنشآت المرخص بها في منطقة البروتوكول.

المادة ٧- العقوبات

يفرض كل طرف بفرض عقوبات على الإخلال بالالتزامات الناشئة عن هذا البروتوكول أو عدم الالتزام بالقوانين الوطنية أو قواعد تنفيذ هذا البروتوكول أو عدم الإيفاء بالشروط المحددة المرفقة بالترخيص.

القسم الثالث- النظایات والمواد الضارة أو المؤذية

المادة ٨- التزام عام

مع عدم الإخلال بالمعايير والالتزامات المشار إليها في هذا النسخة، تفرض الأطراف التزاماً عاماً على المشغلين لاستخدام أفضل تكنولوجيا متوافرة وفعالة بینها وملائمة اقتصادياً ومراعيات المعايير المتبولة دولياً المتعلقة بالنظایات وكذلك استخدام وتخزين والتخلص من المواد الضارة أو المؤذية من أجل خفض مخاطر التلوّن التي أدى حد.

المادة ٩- المواد الضارة أو المؤذية

- ١- ينبع أن توافق السلطة المختصة على استخدام وتخزين الكيماويات من أجل الأنشطة على أساس خطة استخدام الكيماويات.
- ٢- يجوز للطرف المتعاقد أن ينظم أو يحد أو يحظر استخدام الكيماويات لغراض الأنشطة طبقاً لمبادئ توجيهية تعتمد لها الأطراف المتعاقدة.
- ٣- من أجل غرض حماية البيئة، تضمن الأطراف أن كل مادة مستخدمة في الأنشطة يصاحبها وصف يوفر الكيان المتعنى بهذه المادة.
- ٤- يحظر التخلص من المواد الضارة أو المؤذية الواردة في المرفق الأول بهذا البروتوكول في منطقة البروتوكول.
- ٥- يتطلب التخلص من المواد الضارة أو المؤذية الواردة في المرفق الثاني بهذا البروتوكول في منطقة البروتوكول، في كل حالة، تصريحًا مسبقاً خاصاً من السلطة المختصة.
- ٦- يتطلب التخلص من جميع المواد الضارة أو المؤذية الأخرى التي قد تسبب تلوثاً في منطقة البروتوكول تصريحاً عما مسبقاً من السلطة المختصة.
- ٧- تصدر التصاريح المشار إليها في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه فقط بعد النظر بعناية في جميع العوامل الواردة في المرفق الثالث بهذا البروتوكول.

المادة ١٠- الزيت والمخلوطات الزيتية وسوائل عمليات الحفر للتنقيب عن النفط

- ١- تضع أطراف وتعتمد معايير مشتركة للتخلص من الزيت والمخلوطات الزيتية من المنشآت في منطقة البروتوكول:
 - (أ) توضع هذه المعايير المشتركة طبقاً لأحكام المرفق الخامس، ألف،

- (أ) لا ينبغي أن تكون المعايير المشتركة هذه أقل تقييداً مما يلى بصورة خاصة:
- (١) لتصريف زيوت الآلات، يكون الحد الأقصى لمحنوى زيت هو ١٥ مليجرام في اللتر عندما يكون غير مخفف،
 - (٢) لمياه الإنتاج، يكون الحد الأقصى لمحنوى الزيت هو ٤٠ مليجرام في اللتر كمتوسط لأى شهر توسيعى، ولا يتجاوز المحتوى فى أى وقت من الأوقات ١٠٠ مليجرام في اللتر.
- (ج) تحدد الأطراف بالاتفاق المشترك أي وسيلة تستخدم لتحليل محتوى الزيت.
- ٢- تضع الأطراف وتعتمد معايير مشتركة لاستخدام والتخلص من سوائل ومخلفات عمليات الحفر للتنقيب عن النفط في منطقة البروتوكول. وتوضع هذه المعايير المشتركة طبقاً لأحكام المرفق الخامس، باهـ.
- ٣- يتخذ كل طرف تدابير ملائمة لفرض المعايير المشتركة المعتمدة طبقاً لهذه المادة أو من أجل معايير أكثر تقييداً قد يعتمدـها.

المادة ١١ - المجاري

- ١- يحضر الطرف المتعاقـد تصريف المجاري من المنشآت التي يوجد بها ١٠ أشخاص أو أكثر بصورة دائمة في منطقة البروتوكول إلا في حالات حيث:
- (أ) تقوم المنشأة بتصريف المجاري بعد معالجتها كما توافق على ذلك السلطة المختصة بمسافة أربعة أميال بحرية من أقرب أرض أو منشأة مصايد أسماك ثابتة، على أن يترك للطـرف المتعاقـد تحديد كل حالة على حـدة، أو
 - (ب) لم تعالج المجاري، ولكن تم التصريف طبقاً للقواعد الدولية، أو
 - (ج) قد موت المجاري من خلال محطة معالجة وافتـت عليها السلطة المختصة واعتمـدتها.
- ٢- يفرض الطرف المتعاقـد أحـكامـاً أكثر صرامة، كلـما اقتضـى الأمر، عندما يكون ضروريـاً يـسبـبـ، من جملـةـ أمـورـ منهاـ، نظامـ التـيـارـاتـ فيـ المـنـطـقـةـ أوـ القـرـبـ منـ أيـ منـطـقـةـ مـشارـ إليهاـ فيـ المـادـةـ ٢١ـ.
- ٣- لا تـنـطبقـ الاستـثنـاءـاتـ فيـ النـقـرةـ ١ـ إـذـاـ أـدـىـ التـصـرـيفـ إـلـىـ وـجـودـ موـادـ صـلـبةـ طـافـيةـ ظـاهـرـةـ أوـ إـلـىـ تـلـونـ أوـ إـزـالـةـ لـونـ أوـ عـتـامـةـ الـبـيـاـنـ الـبـحـيـطـةـ.
- ٤- إـذـاـ خـلـطـتـ مـيـاهـ الـمـجـارـىـ بـنـظـاـمـاتـ وـمـوـادـ ضـارـةـ أوـ مـؤـذـيـةـ لـهـاـ شـروـطـ تـخـلـصـ مـخـلـفـةـ، تـطـبـقـ شـروـطـ أـكـثـرـ صـوـامـةـ.

المادة ١٢ - الفضلات

١- يحظر الطرف المتعاقد التخلص في منطقة البروتوكول المنتجات والمواد التالية:

(أ) جميع أنواع البلاستيك، بما في ذلك وليس قصرا على الحبال الاصطناعية وشبكات صيد الأسماك الاصطناعية وأكياس المخلفات البلاستيكية.

(ب) جميع المخلفات التي لا تتحلل بيولوجيا، بما في ذلك المنتجات الورقية والحرق والزجاج والمعادن والزجاجات والأواني الفخارية ومواد الحشو والتبطين والتعبئة.

٢- يجري التخلص من فضلات الطعام في منطقة البروتوكول بعيدا بقدر الإمكان عن الأرض، طبقا للتوعيد والمعايير الدولية.

٣- إذا خللت الفضلات مع مواد يتضى التخلص منها شروط مختلفة، تطبق شروط أكثر صرامة.

المادة ١٣ - مراقب الاستقبال والتعليمات والعقوبات

تضمن الأطراف أن:

(أ) يتخلص المشغلون بطريقة مرضية من جميع النفايات والمواد الضارة أو المؤذية في مراقب الاستقبال على البر المعينة لذلك، إلا إذا رخص البروتوكول بعكس ذلك.

(ب) تعطى التعليمات لجميع العاملين بشأن وسائل التخلص الصحيحة.

(ج) تفرض العقوبات فيما يتعلق بعمليات التخلص غير القانونية.

المادة ١٤ - الاستثناءات

١- لا تنطبق أحكام هذا التسم في حالة:

(أ) التوة القاهرة ولا سيما لعمليات التخلص:

- لإتلاف الأرواح،
- لضمان سلامة المنشآت،
- حدوث أضرار للمنشأة أو معداتها.

وعلى شرط اتخاذ جميع التدابير الوقائية المعتولة بعد اكتشاف الأضرار أو بعد القيام بالتخلص لخفض الآثار السلبية.

(ب) التصريف في البحر لمواد تحتوى على ذيت أو مواد ضارة أو مذيبة تخضع للموافقة المسبقة للسلطة المختصة، يجرى استخدامها لأغراض مكافحة حوادث تلوث محددة وذلك لخفضضرر الناجم عن التلوث إلى أدنى حد.

٤- إلا أن أحكام هذا القسم تنطبق في أي حالة يكون المشغل قد قام فيها بعمل النصد منه إحداث ضرر أو بأهمال مع معرفة احتمال حدوث ضرر.

٥- تبلغ المنظمة فوراً بعمليات التخلص التي نفذت في الظروف الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة، إما من خلال المنظمة أو مباشرة لآخر طرف أو أطراف من المحتمل أن تتأثر، مع التفاصيل الكاملة للظروف وطابع وكميات النفايات أو المواد الضارة أو المؤذية التي تم تصريفها.

القسم الرابع - الإجراءات الوقائية

المادة ١٥ . . تدابير السلامة

١- يضمن الطرف المتعاقد الذي يتوقع أو تنفذ أنشطة في ولايته القضائية اتخاذ تدابير السلامة المتعلقة بتصميم المنشآت وبنائها ووضعها ومعداتها ووضع العلامات وتشغيلها وصيانتها.

٢- يضمن الطرف المتعاقد أن لدى المشغل في جميع الأوقات معدات وأجهزة كافية في المنشآت، في حالة صالحة للعمل، لحماية الأرواح ومنع وكافحة التلوث العارض وتسهيل الاستجابة الفورية في حالة الطوارئ، طبقاً لفضل تكنولوجيا متاحة وفعالة بيئياً وملائمة اقتصادياً ولا حكام خطة طوارئ المشغل المشار إليها في المادة ١٦.

٣- تطلب السلطة المختصة شهادة سلامة وصلاحية لهذا الغرض (يشار إليها هنا بعبارة "شهادة") صادرة عن هيئة معترف بها تقدم فيما يتعلق بمتطلبات انتاج النفط ووحدات الحفر التحالي في عرض البحر ومرافق التخزين في عرض البحر وأنظمة التحميل في عرض البحر وخطوط الأنابيب وفيما يتعلق بالمنشآت الأخرى كما يحددها الطرف المتعاقد.

٤- تضمن الأطراف، من خلال التنبيه، أن الأنشطة التي يقوم بها المشغلون طبقاً لهذه المادة.

المادة ١٦ التخطيط لحالات الطوارئ

- ١- في حالات الطوارئ، تنفذ الأطراف المتعاقدة أحكام البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ، بعد اجراء التغييرات الازمة.
- ٢- يطلب كل طرف من المشغلين المسؤولين عن منشآت تحت ولايته القضائية أن يكون لديهم خطط طوارئ لمكافحة التلوث العارض، منسقة مع خطة طوارئ الطرف المتعاقد المنشأة طبقاً للبروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة التلوث في البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ ويثبت أنها تتماشى مع التدابير التي وضعتها السلطة المختصة.
- ٣- يضع كل طرف متعاقد تنسيناً من أجل وضع خطط الطوارئ وتنفيذها، وتوضع هذه الخطط طبقاً للمبادئ التوجيهية التي تعتمدتها المنظمة الدولية المختصة، وتكون هذه المبادئ، بصورة خاصة، مطابقة لـ «أحكام المرفق السابع بهذا البروتوكول».

المادة ١٧ الإخطار

- يطلب كل طرف من المشغلين المسؤولين عن منشآت تحت ولايته القضائية أن يخطر دون تأخير السلطة المختصة:
- (أ) بأى حادثة تقع في منشآتهم تسبب أو يحتمل أن تسبب تلوثاً في منطقة البروتوكول،
 - (ب) بأى حادث يلاحظ في البحر يسبب أو يحتمل أن يسبب تلوثاً في منطقة البروتوكول.

المادة ١٨ المساعدة المتبادلة في حالات الطوارئ

في حالات الطوارئ، قد يطلب طرف في حاجة للمساعدة لمنع أو خفض أو مكافحة تلوث ناجم عن أنشطة المساعدة، المساعدة من أطراف أخرى، إما مباشرة أو من خلال المركز القائمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري، على أن تبذل كل ما في وسعها لتقديم المساعدة المطلوبة.

ولهذا الغرض، يطبق أي طرف يكون طرفاً في البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة التلوث في البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في حالات الطوارئ أحكام ذات العلاقة بالبروتوكول المذكور.

المادة ١٩ - الرصد

- ١- يطلب من المشغل القيام بقياس، أو يعهد بذلك إلى كيان مؤهل خبير في هذا الأمر، تأثيرات الأنشطة على البيئة على ضوء طابع ونطاق ومدة والوسائل التقنية المستخدمة في الأنشطة وخواص المنطقة وأن يقدم تقريراً دورياً عنها أو بناء على طلب السلطة المختصة لفرض قيام هذه السلطة المختصة بالتقدير طبقاً للإجراءات الذي تضعه السلطة المختصة في نظام الترخيص التابع لها.
- ٢- تنشئ السلطة المختصة، كلما اقتضى الأمر، نظام رصد وطني لكي تكون في وضع يمكنها من إجراء مسح دوري على المنشآت وأثر الأنشطة على البيئة وذلك لضمان أن الشروط المرتبطة بمنع الترخيص يتم الإيفاء بها.

المادة ٢٠ - إزالة المنشآت

- ١- تطلب السلطة المختصة من المشغل إزالة أي منشآت مخالفة أو لم تعد مستعملة وذلك لضمان سلامة الملاحة، معأخذ المبادئ التوجيهية والمعايير التي اعتمدتتها المنظمة الدولية المختصة في عين الاعتبار. وينبغي أن تولى العناية الكافية عند تنفيذ هذه الإزالة للاستخدامات المشروعة للبحر، ولا سيما صيد الأسماك وحماية البيئة البحرية وحقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة. وقبل هذه الإزالة، يتخذ المشغل، تحت مسؤوليته، جميع التدابير الضرورية لمنع أي اتساك أو تسرب من موقع الأنشطة.
- ٢- تطلب السلطة المختصة من المشغل إزالة خطوط الأنابيب المخالفة أو التي لم تعد مستعملة طبقاً للنفقة أ من هذه المادة أو تنظيفها من الداخل وتركها أو تنظيفها من الداخل ودفعها حتى لا تسبب تلوثاً ولا تهدد الملاحة ولا تعيق صيد الأسماك أو تهدد البيئة البحرية ولا تتدخل في الاستخدامات المشروعة للبحر أو حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة. وتضمن السلطة المختصة الإعلان الكافي عن عمق وموقع وأبعاد خطوط الأنابيب المدفونة وأن يشار إلى هذه المعلومات في خرائط وتخطر بها المنظمة والمنظمات الدولية المختصة الأخرى والأطراف.
- ٣- تطبق أحكام هذه المادة أيضاً على المنشآت التي لم تعد مستعملة أو خلفها المشغل الذي تم سحب ترخيصه أو علق أمثلة للمادة ٧.
- ٤- قد تشير السلطة المختصة إلى تعديلات هامة على مستويات الأنشطة والتدابير لحماية البيئة البحرية التي تم النص عليها مبدئياً.
- ٥- قد تنظم السلطة المختصة وقف الأنشطة المرخص بها أو نقلها إلى أفراد آخرين.
- ٦- إذا لم يمثل المشغل حكام هذه المادة، تقوم السلطة المختصة، على نفقة المشغل، باتخاذ إجراء أو إجراءات، حسب الاقتضاء، لعلاج ما فشل في تنفيذه المشغل.

المادة ٢١ - المناطق الممتدة بحماية خاصة

لحماية المناطق المحددة في البروتوكول المتعلقة بالمناطق الممتدة بحماية خاصة في البحر المتوسط وأى منطقة تتشتت فيها الأطراف ولتعزيز الأهداف الواردة فيه، تتعدد الأطراف تدابير خاصة تتشتت مع القانون الدولي، سواء على نحو فردى أو من خلال تعاون ثنائى أو متعدد الأطراف، لمنع وخفض ومكافحة والتحكم فى التلوث الناجم عن الأنشطة فى هذه المناطق.

وبالإضافة إلى التدابير المشار إليها في هذا البروتوكول المتعلقة بالمناطق الممتدة بحماية خاصة لمنع التراخيص، قد تشمل هذه التدابير، من بين جملة أمور، على:

(أ) قيود أو شروط خاصة عند منح التراخيص لهذه المناطق:

(١) إعداد تقييمات الآثار البيئي وتقديرها،

(٢) وضع أحكام خاصة في هذه المناطق تتعلق بالرصد وإزالة المنشآت وحظر أي عمليات تصريف.

(ب) تكثيف تبادل المعلومات فيما بين المشغلين والسلطات المختصة والأطراف والمنظمة فيما يتعلق بالمسائل التي تؤثر على هذه المناطق.

القسم الخامس - التعاون

المادة ٢٢ برامج الدراسات والبحوث

تمشيا مع المادة ١١ من الاتفاقية، تتعاون الأطراف، كلما اقتضى الأمر، لتعزيز الدراسات ووضع برامج للبحوث العلمية والتكنولوجية لفرض تطوير وسائل جديدة:

(أ) لتنفيذ أنشطة بطريقة تقلل من مخاطر التلوث إلى أدنى حد،

(ب) لمنع وخفض ومكافحة والتحكم في التلوث، وخاصة في حالات الطوارئ.

المادة ٢٣ - القواعد والمعايير والممارسات والإجراءات الدولية الموسنة بها

١- تتعاون الأطراف، سواء مباشرة أو من خلال المنظمة أو المنظمات الدولية المختصة الأخرى، لكن:

(أ) تضع المعايير العلمية الملائمة لصياغة ووضع قواعد ومعايير وممارسات وإجراءات دولية موسنة بها لتحقيق أهداف هذا البروتوكول،

(ب) صياغة ووضع مثل هذه التواعد والمعايير والممارسات والإجراءات الدولية الموصى بها.

(ج) وضع واعتماد مبادئ توجيهية طبقاً للممارسات والإجراءات الدولية لضمان الالتزام بأحكام المرفق السادس.

٢- تحاول الأطراف، في أسرع وقت ممكن، تنسيق قوانينها ونظمها مع التواعد والمعايير والممارسات والإجراءات الدولية الموصى بها المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣- تحاول الأطراف، كلما كان ممكناً، تبادل المعلومات المتعلقة بسياساتها وقوانينها ونظمها المحلية وتنسيقتها كما أشير إلى ذلك في الفقرة ٢ من هذه المادة.

المادة ٢٤ - المساعدة العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية

١- تتعاون الأطراف، مباشرة أو بمساعدة المنظمات الإقليمية أو الدولية المتخصصة، من أجل وضع، وكلما كان ممكناً، تنفيذ برامج لمساعدة البلدان النامية، ولا سيما في مجالات العلم والقانون والتعليم والتكنولوجيا وذلك لمنع وخفض ومكافحة والتحكم في التلوث الناجم عن الأنشطة في منطقة البروتوكول.

٢- تشمل المساعدة، بصورة خاصة، تدريب الموظفين العلميين والقانونيين والتقنيين وكذلك حصول هذه البلدان على معدات ملائمة واستخدامها واتاجها على أساس شروط تيسيرية يتفق عليها فيما بين الأطراف المعنية.

المادة ٢٥ - تبادل المعلومات

تحظر الأطراف بعضها بعضاً، مباشرة أو من خلال المنظمة، بالتدابير المتخذة، والنتائج المتحققة، وعلى حسب الاحوال، بالمشاكل التي واجهتها عند تطبيق هذا البروتوكول. وتحدد إجراءات جمع وتقديم هذه المعلومات في إجتماعات الأطراف.

المادة ٢٦ - التلوث عبر الحدود

١- يتخذ كل طرف جميع التدابير الضرورية لضمان أن الأنشطة التي تجري تحت ولايته القضائية تنفذ بطريقة لا تسبب تلوثاً خارج حدود ولايته القضائية.

٢- ينبغي على طرف يتوقع أن تندن داخل ولايته القضائية أنشطة أو يجري تنفيذها فعلاً أن يأخذ في الإعتبار أي آثار بيئية معاكسة، دون تمييز، قد يحتمل أن تحدث داخل حدود ولايته القضائية أو خارج هذه الحدود.

٣- إذا أصبح أي طرف على علم وعي بحالات قد تكون فيها البيئة البحرية معرضة لخطر وشيك بحدوث أضرار أو قد حدثت أضرار فعلاً لها، يخطر فوراً الأطراف الأخرى التي في رأيه من المحتمل أن تتأثر بهذاضرر، وكذلك المركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري وأن يوفر المعلومات في الوقت المناسب

لتتمكن، عند الضرورة، من اتخاذ التدابير الملائمة. ويوزع المركز الاقليمي المعلومات فورا على جميع الأطراف ذات العلاقة.

٤- تحاول الأطراف، طبقا لنظمها القانونية، وكلما كان ملائما، على أساس اتفاق، ضمان الوصول والمعاملة المتساوية في الإجراءات الإدارية لفراد الدول الأخرى التي قد تتأثر بالتلويث أو بالأثار المعاكسة الأخرى الناجمة عن العمليات المقترحة أو الحالية.

٥- إذا شاء التلوث في أراضي دولة ليست طرفا متعاقدا في هذا البروتوكول، يحاول أي طرف متعاقد متأثر التعاون مع تلك الدولة للتمكن من تطبيق البروتوكول.

المادة ٢٧ . المسؤلية والتعويض

١- تتعهد الأطراف بالتعاون في أسرع وقت ممكن في وضع وإعتماد إجراءات ملائمة لتحديد المسؤلية والتعويض عن الضرر الناجم عن الأنشطة التي يتناولها هذا البروتوكول، تمشيا مع المادة ١٢ من الاتفاقية.

٢- في انتظار وضع هذه الإجراءات، على الأطراف:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان أن المسؤلية عن الأضرار التي تسببت فيها الأنشطة تقع على المشغلين، وأن يطلب منهم دفع تعويض فوري وكافي،

(ب) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان أن المشغلين لديهم ويعتنيون بتأمين أو أي ضمان مالي لهذا النوع وتحت الشروط التي يحددها الطرف المتعاقد لكن ينطوي الضرر الناجم عن هذه الأنشطة بمقتضى هذا البروتوكول.

القسم السادس- الأحكام النهائية

المادة ٢٨ . تعيين السلطات المختصة

يعين كل طرف متعاقد سلطة مختصة واحدة أو أكثر من أجل:

(أ) منح وتجديد وتسجيل التراخيص المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا البروتوكول،

(ب) إصدار وتسجيل التصاريح الخاصة وال العامة المشار إليها في المادة ٩ من هذا البروتوكول،

(ج) إصدار التصاريح المشار إليها في المرفق الخامس بهذا البروتوكول،

- (د) الموافقة على نظم المعالجة والتصديق على محطات معالجة المجرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١١ من هذا البروتوكول،
- (هـ) إعطاء الموافقة السبقة لعمليات التصريح الإستثنائية المشار إليها في الفقرة ١ (بـ) من المادة ١٤ من هذا البروتوكول،
- (وـ) تنفيذ الواجبات المتعلقة بتدابير السلامة المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١٥ من هذا البروتوكول،
- (دـ) أداء الوظائف المتعلقة بتخطيط حالات الطوارئ الواردة في المادة ١٦ والمرفق السابع بهذا البروتوكول،
- (جـ) وضع إجراءات الرصد كما تنص على ذلك المادة ١٩ من هذا البروتوكول،
- (هــ) الإشراف على عمليات إزالة المشاكل كما تنص على ذلك المادة ٢٠ من هذا البروتوكول.

المادة ٢٩ - تدابير مؤقتة

يضع كل طرف إجراءات ونظم تتعلق بالاشطة، سواء مرخص بها أم لا، بدأها قبل سريان مفعول هذا البروتوكول، لضمان تشييها، كلما كان ذلك عمليا، مع أحکام هذا البروتوكول.

المادة ٣٠ - المجتمعات

١- تعقد المجتمعات العادية للأطراف في الوقت الذي تعقد فيه المجتمعات العادية للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية عملاً بالمادة ١٤ من الاتفاقية. ويجوز كذلك للأطراف عقد اجتماعات استثنائية عملاً بالمادة ١٤ من الاتفاقية.

٢- تكون مهام المجتمعات الأطراف في هذا البروتوكول كما يلى:

- (أـ) موافقة استعراض تنفيذ هذا البروتوكول والنظر في فعالية التدابير المعتمدة وال الحاجة إلى اتخاذ أي تدابير أخرى، ولا سيما في شكل مرفقات وتعديلات،
- (بـ) تنقيح وتعديل أي مرفق أو تعديل في هذا البروتوكول،
- (جـ) دراسة المعلومات المتعلقة بالتاريخ الممنوعة أو المجددة طبقاً للقسم الثاني من هذا البروتوكول،
- (دـ) دراسة المعلومات المتعلقة بالتصاريح الصادرة والموافقات الممنوعة طبقاً للقسم الثالث من هذا البروتوكول،

(ه) اعتماد المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٩
والفقرة (أ) من المادة ٢٢ من هذا البروتوكول،

(و) دراسة سجلات خلط الطوارئ ووسائل التدخل في حالات
الطوارئ المعتمدة طبقاً للمادة ١٦ من هذا البروتوكول،

(ز) وضع معايير وصياغة قواعد ومعايير ومارسات وإجراءات
دولية موسى بها طبقاً للفقرة ١ من المادة ٢٢ من هذا
البروتوكول، في أي شكل تتفق عليه الأطراف،

(ح) تيسير تنفيذ السياسات وتحقيق الأهداف المشار إليها في القسم
الخامس، ولا سيما تنسيق التشريعات الوطنية وتشريعات الاتحاد
الاقتصادي الأوروبي طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٢ من هذا
البروتوكول،

(ط) إستعراض التقدم المحرز في تنفيذ المادة ٧٧ من هذا
البروتوكول،

(إ) القيام بأى مهام أخرى ملائمة لتطبيق هذا البروتوكول.

المادة ٣١ - علاقات البروتوكول مع الاتفاقيات

- ١ تطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بأى بروتوكول على هذا البروتوكول.
- ٢ يطبق النظام الداخلي والقواعد المالية المعتمدة طبقاً للمادة ١٨ من الاتفاقيات
على هذا البروتوكول، مالم تتفق الأطراف على غير ذلك.

المادة ٣٢ - البند النهائي

- ١ يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في مدريد من ١٤ تشرين الأول/أكتوبر
١٩٩٤ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ لدى دولة طرف في الاتفاقيات دعيت إلى مؤتمر
مفوضين للبلدان الساحلية لمنطقة البحر المتوسط لحماية البحر المتوسط من
التلوث الناجم عن عمليات استكشاف واستغلال قاع البحر وتربيته التحتية، المعقد
في مدريد في يومي ١٢ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ويفتح كذلك حتى نفس التاريخ
لتوقع عليه الماعة الأوروبية وأى تجمع اقتصادي أقليمي مشابه يكون فيه عضو واحد
على الأقل دولة ساحلية مطلة على منطقة البروتوكول ومارس اختصاص في
المجالات التي يغطيها هذا البروتوكول تمشياً مع المادة ٢٤ من الاتفاقيات.
- ٢ يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق
أو القبول أو الموافقة لدى حكومة إسبانيا التي تضطلع بوظائف المودع لديه.

-٢- واعتباراً من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ يفتح هذا البروتوكول لانضمام الدول المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، والمادة الأوروبية وأى تجمع مشار إليه في نفس الفقرة.

-٤- يبدأ تناد هذا البروتوكول في اليوم الثالثين عقب تاريخ إيداع ستة صكوك على الأقل بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى البروتوكول من قبل الأطراف المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعون أدناه، المنصوصون بذلك بالتوقيع على هذا البروتوكول.

تم في مدريد في اليوم الرابع عشر من شهر تشرين الأول/أكتوبر من عام ألف وتسعين
وأربعة وتسعين في نسخة واحدة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والاسبانية.
وتتساوى النصوص الأربع في الحجمة، وستودع النصوص الأصلية لدى حكومة اسبانيا.

المرفق الأول

المواد الضارة أو المؤذية المخظور التخلص منها في منطقة البروتوكول

ألف - وضعت قائمة المواد والمركبات التالية لغراض الفقرة ٤ من المادة ٩ من البروتوكول. لقد تم اختيارها على أساس سميتها ومداومتها وترافقها الاحيائى:

- ١ الزئبق ومركبات الزئبق
- ٢ الكلاديوم ومركبات الكلاديوم
- ٣ مركبات الأورجانوتين والمواد التي قد تشكل هذه المركبات في البيئة البحرية^(١)
- ٤ مركبات النسفسور العضوي والمواد التي قد تشكل هذه المركبات في البيئة البحرية^(١)
- ٥ مركبات الهايوجين العضوي والمواد التي قد تشكل هذه المركبات في البيئة البحرية^(١)
- ٦ الزيت الخام وزيت الوقود والتنابيات الساطحة الزيتية وزيوت التشحيم المستعملة والمنتجات المكررة
- ٧ المواد الاصطناعية المداومة التي قد تطفو أو تفطس أو تظل معلقة والتي قد تتدخل في الاستخدام المشروع للبحر
- ٨ المواد التي ثبت أن لها خواص مسببة للسرطان أو الطفرات أو التشوه الخلقي في البيئة البحرية أو من خلالها
- ٩ المواد المشعة، بما في ذلك هنائياتها إذا لم يمثل تصريفها لمبادئ الوقاية من الإشعاع كما حدتها المنظمات الدولية المختصة، معأخذ حماية البيئة البحرية في عين الاعتبار.

باء - لا ينطبق هذا المرفق على عمليات التصريف التي تحتوى على مواد واردة في القسم ألف والأقل من الحدود التي حددتها الأطراف معا، وبالنسبة لزيت أقل من الحدود المحددة في المادة ١٠ من هذا البروتوكول.

(١) باستثناء المركبات والمواد غير الضارة بيولوجيا أو التي تحول بسرعة إلى مواد غير ضارة بيولوجيا.

المرفق الثاني

المواد الضارة أو المؤذية التي تخضع لتصريح

خاص للتخلص منها في منطقة البروتوكول

ألف - تم اختيار المواد والمركبات التالية لفرض الفقرة ٥ من المادة ٩ من البروتوكول.

- ١- الزرنيخ
- ٢- الرصاص
- ٣- النحاس
- ٤- الزنك
- ٥- البريليوم
- ٦- النikel
- ٧- الفناديوم
- ٨- الكروم
- ٩- مبيدات الحيوانات ومشتقاتها غير الواردة في المرفق الأول
- ١٠- السيلينيوم
- ١١- الأنتيمون
- ١٢- الموليبدن
- ١٣- التيتانيوم
- ١٤- التصدير
- ١٥- البريوم (غير سلوفات البريوم)
- ١٦- البورون
- ١٧- البيورانيوم
- ١٨- الكوبالت
- ١٩- الثالسيوم
- ٢٠- التلوريوم
- ٢١- الفضة
- ٢٢- السيانيد

باء - إن التحكم والحدود الصارمة على تصريف المواد المشار إليها في القسم ألف ينبغي تنفيذها طبقاً للمرفق الثالث.

المرفق الثالث

عوامل ينبغي أخذها في الاعتبار عند إصدار التصاريح

لفرض إصدار التصريح المطلوب بمتنبض الفقرة ٧ من المادة ٩، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار، حسب الحالة، العوامل التالية :

ألف - خواص وتركيب النظایات

- ١ نوع وحجم مصدر النظایات (عمليات صناعية مثلا).
- ٢ نوع النظایات (المصدر، متوسط التركيب)،
- ٣ شكل النظایات (صلبة، سائلة، حمأة، طين سائل، غازية)،
- ٤ الكمية الإجمالية (الحجم المتخلص منه سنويا مثلا).
- ٥ نمط التصريف (متواصل، متقطع، متغير موسمياً إلخ)،
- ٦ تركيز المكونات الرئيسية والمواد الواردة في المرفق ١٩ ول، والمواد الواردة في المرفق الثاني وغيرها من المواد، حسب الاقتضاء،
- ٧ الخواص الفيزيائية والكيميائية والكيميائية الحيوية للنظایات.

باء - خواص مكونات النظایات من حيث ضررها

- مداومتها (الفيزيائية، الكيميائية، الحيوية) في البيئة البحرية، سميتها وأثاره الضارة الأخرى، التراكم في المواد الحيوية أو الرواسب، التحول الكيميائي الحيوي الذي ينبع من مركبات ضارة، التأثيرات المعاكسة على محتوى وتوازن الأوكسجين، القابلية للتغيرات الفيزيائية والكيميائية والكيميائية الحيوية والتفاعل في البيئة المائية ومع مكونات أخرى لمياه البحر التي قد يكون لها آثار بيولوجية ضارة وأى آثار أخرى على الاستعمالات الواردة في الفرع هاء أدناه.

جيم - خصائص موقع التصريف والبيئة البحرية المستقبلة

- ١ الخصائص الهيدروغرافية والجوية والجيولوجية والطوبوغرافية للمنطقة.
- ٢ موقع ونوعية التصريف (مخرج تصريف، قناة، مجاري تصريف إلخ) وعلاقته بالمناطق الأخرى (مناطق الترويج، ومناطق وضع بعض الأسماك وتربيتها ومراعي الأسماك الصدفية) وعمليات التصريف الأخرى،
- ٣ التخفيف الأولى المتتحقق عند نقاط التصريف في البيئة البحرية المستقبلة،
- ٤ خواص التشتت مثل آثار التيارات والمد والجزر والرياح على الانتقال الأفقي والمزاج الرأسى،

- ٥ خواص المياه المستقبلة فيما يتعلق بأوضاع الفزائية والكيماوية والبيولوجية والأيكولوجية في منطقة التصريف،
- ٦ قدرة البيئة البحرية المستقبلة على إستيعاب نفايات عمليات التخلص دون حدوث أي تأثيرات غير مرغوب فيها.

دال - توافر تكنولوجيات معالجة النفايات

ينبغي اختيار وسائل خفض النفايات والتخلص من الملوثات الصناعية وكذلك المجاري المنزلية معأخذ توافر وجدوى :

- (أ) عمليات معالجة بديلة،
- (ب) وسائل إعادة الاستعمال أو القضاء عليها،
- (ج) بدائل التخلص على الأرض،
- (د) تكنولوجيات ملائمة تولد نفايات أقل.

هـ - آثار المحتملة بالنظام البيئي البحري وإستعمالات مياه البحر

١- الآثار على الصحة البشرية من خلال أثر التلوث على :

- (أ) الكائنات الحية البحرية الصالحة للأكل،
 - (ب) مياه الاستحمام،
 - (ج) التوازن الجنسي.
- ٢- الآثار على النظم البيئية البحرية، ولاسيما الموارد الحية والأنواع المهددة بالانقراض والموائل الحساسة.
- ٣- الآثار على الاستعمالات المشروعة الأخرى للبحر تمشيا مع القانون الدولي.

المرفق الرابع

تقييم الأثر البيئي

-١ يطلب كل طرف أن يحتوى تقييم الأثر البيئى على العناصر التالية على الأقل:

- (أ) وصف للحدود الجغرافية للمنطقة التي تجرى فيها الأنشطة بما في ذلك مناطق السلامة، كلما انتطبق ذلك،
- (ب) وصف للحالة الأولية لبيئة المنطقة،
- (ج) بيان طابع وأهداف وحطاق ومدة الأنشطة المقترحة،
- (د) وصف الوسائل والمنشآت والسبل الأخرى المستخدمة، والبدائل الممكنة لهذه الوسائل والسبل،
- (هـ) وصف للأثار المتوقعة المباشرة أو غير المباشرة التصيرية وطويلة الأجل للأنشطة المقترحة على البيئة، بما في ذلك الحياة النباتية والحيوانية والتوازن البيئي،
- (وا) بيان يوضح التدابير المقترحة لخفض مخاطر الأضرار بالبيئة من تنفيذ الأنشطة المقترحة إلى أدنى حد، بالإضافة إلى بدائل ممكنة لهذه التدابير،
- (ز) بيان يوضح التدابير المستخدمة لحماية البيئة من التلوث والأثار المعاكسة الأخرى خلال الأنشطة المقترحة وبعدها،
- (ح) الإشارة إلى المنوجية المستخدمة في تقييم الأثر البيئي،
- (ط) بيان يوضح ما إذا كانت بيئات أي دولة أخرى من المحتمل أن تتأثر بالأنشطة المقترحة.

-٢ ينشر كل طرف معايير تأخذ القواعد والمعايير والممارسات والإجراءات الدولية الموصى بها في عين الاعتبار، المعتمدة طبقاً للمادة ٢٢ من البروتوكول، التي تقيم على أساسها تقييمات الأثر البيئي.

المرفق الخامس

الزيت والمخلوطات الزيتية وسائل عمليات الحفر للتنقيب عن النفط

تنص الأطراف على الأحكام التالية طبقاً للمادة ١٠:

ألف - الزيت والمخلوطات الزيتية

- ١ يجري إحتواء الانسكابات ذات المحتوى الزيتي المرتفع في عمليات التصريف وتصريف المنصات وتحويلها ومعالجتها كجزء من المنتج، على أن يمكّن ما يمكّن عند مستوى متقول قبل تصريفه، طبقاً للمارسات الجيدة في حفظ النفط.
- ٢ تنقل النفايات الزيتية والنفايات السائلة من عمليات الفصل إلى البر، ينبعى إتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لخفض فقد الزيت في البحر الناتج عن الزيت الذي يجمع أو يشعل عند إجراء اختبارات الآبار.
- ٣ ينبعى إتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لضمان أن أي غاز ينبع عن أنشطة الزيت يتم إشعاله أو استخدامه بطريقة ملائمة.

باء - وسائل ومخلفات عمليات الحفر للتنقيب عن النفط

- ١ تخضع سوائل ومخلفات عمليات الحفر للتنقيب عن النفط ذات القاعدة المائية للشروط التالية:

- (أ) يخضع استخدام والتخلص من سوائل عمليات الحفر للتنقيب عن النفط عن النطط إلى خطة استخدام الكيماويات وأحكام المادة ٩ من هذا البروتوكول.
- (ب) يجري التخلص من مخلفات عمليات الحفر للتنقيب عن النفط على الأرض أو في البحر في موقع أو منطقة ملائمة كما تحدده ذلك السلطة المختصة.

- ٢ تخضع سوائل ومخلفات عمليات الحفر للتنقيب عن النفط ذات القاعدة الزيتية للشروط التالية:

- (أ) تستخد هذه السوائل إذا كانت سميتها متخصصة بما فيه الكفایة وبعد أن تصدر السلطة المختصة تصريحها للمشغل بعد أن تتحقق من إنخفاض السمية.
- (ب) يحظر التخلص من سوائل عمليات الحفر للتنقيب عن النفط في البحر.
- (ج) يسمح بالتخلص من مخلفات عمليات الحفر للتنقيب عن النفط شريطة تركيب معدات ذات كفاءة للتحكم في المواد الصلبة وتشغل على نحو جيد، وعلى أن تكون نشطة التصريف تحت

- سطح الماء بمسافة كبيرة وعلى أن يكون المحتوى الزيتي أقل من ١٠٠ جرام في كل كيلوجرام من المخلفات الجافة،
(د) يحظر التخلص من مخلفات عمليات الحفر للتنقيب عن النفط في المناطق المحمية،
(هـ) في حالة استمرار عمليات الحفر للتنقيب عن النفط، يتبع الأضطلاع بوضع برنامج لأخذ عينات لقاع البحر وتحليلها تتعلق بمنطقة التلوث.

٢- سوائل عمليات الحفر للتنقيب عن النفط ذات قاعدة من زيت дизل:

يحظر استخدام سوائل عمليات الحفر للتنقيب عن النفط ذات قاعدة من زيت дизل، ويحوز إضافة زيت дизل بصورة استثنائية إلى سوائل عمليات الحفر في خروف تحدها الأطراف.

المرفق السادس

تدابير السلامة

تنص الأطراف على الأحكام التالية طبقاً للمادة ١٥:

- (أ) ينبع أن تكون المنشأة آمنة وصالحة للفرض الذي تستخدم من أجله، ولا سيما أن تكون مصممة وبنية بحيث تحتمل، مع الحد الأقصى لحملها، أي وضع طبيعي، بما في ذلك، على وجه التحديد، أقصى أوضاع الرياح والأمواج كما تدل على ذلك آثار الطقس التاريخية وإمكانات حدوث زلزال وأوضاع قاع البحر واستقراره وعمق المياه.
- (ب) ينبع إعداد جميع مراحل الأنشطة، بما في ذلك تخزين الموارد التي يتم الحصول عليها وتقليلها، بإعداداً سليماً، وينبع أن تكون جميع الأنشطة متاحة لرقابة أسباب السلامة وينبع أن تدار بأفضل طريقة آمنة ممكنة، وينبع أن يركب المشغل نظام رصد لجميع الأنشطة.
- (ج) ينبع استخدام أكثر أنظمة السلامة تقدماً واختبارها دورياً لخفض مخاطر التسرب أو الانسكاب أو التصريف العرضي أو حدوث الحرائق أو الانفجارات أو أي تهديد للسلامة البشرية أو البيئة، وينبع وجود طاقم مدرب تدريباً خاصاً لتشغيل وصيانة هذه الأنظمة، وينبع لهذا الطاقم أن يتضطلع بإجراءات تدريبية دورية. وفي حالة منشآت مรخص بها وغير مزودة بالعاملين طوال الوقت، ينبع خسان توافر طاقم متخصص بصورة دائمة.
- (د) ينبع وضع علامات كافية للمنشآت، وكلما اقتضى الأمر، لمناطق السلامة، طبقاً للتوصيات الدولية حتى توفر الإذارات الكافية لوجودها والتفاصيل الكافية للتعرف عليها.
- (هـ) ينبع الإشارة إلى المنشآت على الخرائط ويخطر المعنيون بها، عملاً بالمارسات البحرية الدولية.
- (و) لضمان الالتزام بالأحكام السابقة، ينبع على الشخص وأو الأشخاص المسؤولين عن المنشآت وأو الأنشطة، بما في ذلك الشخص المسؤول عن مانع الانفجارات، أن يكون لديه المؤهلات التي تتطلبها السلطة المختصة، وينبع وجود موظفين مؤهلين بعدد كاف وبصفة دائمة في المنشآت. وينبع أن تشمل هذه المؤهلات، خاصة، التدريب، على أساس مستمر، على السلامة والمسائل البيئية.

المرفق السابع

خطة الطوارئ

ألف - خطة طوارئ المشغل

١- ينبعى على المشغلين ضمان:

- (أ) أن تتاح أفضل أنظمة الإنذار والاتصالات في المنشآت وأنها تعمل في حالة جيدة،
- (ب) أن ينطلق الإنذار مباشرة عند حدوث أي حالة طوارئ وأن تبلغ حالة الطوارئ مباشرة إلى السلطة المختصة،
- (ج) أن التنسيق مع السلطة المختصة عند تلقى الإنذار، ممكّن لتنظيم المساعدة الملائمة وتنسيقها والإشراف عليها دون تأخير،
- (د) أن المعلومات التقريرية عن طابع ومدى حالة الطوارئ قد تم إبلاغها إلى الطاقم في المنشأة والى السلطة المختصة،
- (هـ) أنه يجري إبلاغ السلطة المختصة باستمرار عن التقدم المحرز في مكافحة حالة الطوارئ،
- (و) أن تتحا في جميع الأوقات أكثر المواد والمعدات ملائمة وبكميات كافية، بما في ذلك قوارب وطائرات، على استعداد لتنفيذ خطة الطوارئ،
- (ز) أن أفضل الوسائل والتقنيات ملائمة معروفة للطاقم المتخصص المشار إليه في الفقرة (ج) من المرفق السادس لمكافحة التسرب أو الاescاب أو التصريف العرضي أو حدوث الحريق أو الانفجارات وأى تهديدات أخرى للبشر أو البيئة،
- (ح) أن أفضل الوسائل والتقنيات ملائمة معروفة للطاقم المتخصص المسؤول عن حفظ ومنع الآثار المعاكسة طويلة الأجل على البيئة،
- (ط) أن الطاقم على علم تام بخطة طوارئ المشغل، وأنه يجري تدريبات دورية على حالة الطوارئ ليتاح للطاقم معرفة دقيقة بالمعدات والإجراءات وأن كل فرد في الطاقم يعرف دوره على وجه الدقة في الخطة.

ينبعى أن يتعاون المشغل، على أساس مستمر، مع المشغلين أو الكيانات الأخرى القادرة على تقديم المساعدة الضرورية، لكن يضمن امكانية تقديمها، في الحالات التي يكون فيها حجم أو طابع حالة الطوارئ قد يؤدي إلى تهديد المساعدة المطلوبة أو التي قد تطلب.

-٢-

باء - التنسيق والتوجيه الوطنيين

تضمن السلطة المختصة لحالات الطوارئ لطرف متعاقد:

- (أ) التنسيق بين خطة الطوارئ الوطنية وأو الإجراءات وخطة طوارئ المشغل والرقابة على سير العمليات، ولاسيما في حالة حدوث آثار معاكسة خطيرة نتيجة لحالة الطوارئ،
- (ب) توجيه المشغل لاتخاذ أي إجراء قد تحدده خلال منع أو تخفيض أو مكافحة التلوث أو في الاستعداد لمزيد من الأعمال لهذا الغرض، بما في ذلك طلب جهاز حفظ احتياطي أو منع المشغل من إتخاذ أي عمل محدد،
- (ج) تنسيق الأعمال خلال منع أو تخفيض أو مكافحة التلوث أو في الاستعداد لمزيد من الأعمال لهذا الغرض في داخل الولاية التخصانية بالنسبة للأعمال المتخذة في داخل الولاية التخصانية لدول أخرى أو من قبل منظمات دولية،
- (د) جمع وإتاحة جميع المعلومات الضرورية المتعلقة بالأشطة الحالية،
- (هـ) توافر قائمة مستوفاة بأشخاص والكيانات التي ينبغي تنبيبها وإخبارها بحالة الطوارئ وتطورها والتدابير المتخذة،
- (و) جمع كل المعلومات الضرورية المتعلقة بمدى ووسائل مكافحة حالات الطوارئ وتوزيع هذه المعلومات على الأطراف المعنية،
- (ز) التنسيق والإشراف على المساعدة المشار إليها في الجزء ألف أعلاه، بالتعاون مع المشغل،
- (ح) تنظيم، وإذا دعت الضرورة، تنسيق أعمال محددة بما في ذلك تدخل الخبراء التقنيين والأفراد المدربين مع المعدات والمواد الضرورية،
- (طـ) الاتصال الفوري بالسلطات المختصة للأطراف الأخرى التي قد تتأثر بحالة الطوارئ لتنكينهم من اتخاذ التدابير الملائمة عند الضرورة،
- (إـ) تقديم المساعدة التقنية إلى الأطراف الأخرى، إذا لزم الأمر،
- (كـ) الاتصال الفوري بالمنظمات الدولية المختصة من أجل تجنب المخاطر على النقل البحري والمصالح الأخرى.

التدليل

List of Oils قائمة الزيوت

Asphalt solutions

Blending Stocks
Roofers Flux
Straight Run Residue

Oils الزيوت

Clarified
Crude Oil
Mixtures containing crude oil
Diesel Oil
Fuel Oil No. 4
Fuel Oil No. 5
Fuel Oil No. 6
Residual Fuel Oil
Road Oil
Transformer Oil
Aromatic Oil (excluding vegetable oil)
Lubricating Oils and Blending Stocks
Mineral Oil
Motor Oil
Penetrating Oil
Spindle Oil
Turbine Oil

Distillates المنتجات

Straight Run
Flashed Feed Stocks

Gas Oil زيت الغاز

Cracked

لا تعتبر قائمة الزيوت شاملة بالضرورة.

Jet Fuels الوقود النفاث

JP-1 (Kerosene)
JP-3
JP-4
JP-5 (Kerosene, Heavy)
Turbo Fuel
Kerosene
Mineral Spirit

Naphtha النفط

Solvent
Petroleum
Heartcut Distillate Oil

Gasoline Blending Stocks خامات خلط البنزين

Alkylates - fuel
Reformates
Polymer - fuel

Gasolines البنزين

Casinghead (natural)
Automotive
Aviation
Straight Run
Fuel Oil No. 1 (Kerosene)
Fuel Oil No. 1-D
Fuel Oil No. 2
Fuel Oil No. 2-D